

قانون رقم (36) لسنة 1975م
بتعديل المادة 70 من القانون 74/40
بشأن الخدمة في القوات المسلحة

باسم الشعب،
مجلس قيادة الثورة

- بعد الإطلاع على القانون رقم 74/40 بشأن الخدمة في القوات المسلحة
- وعلى قانون الخدمة المدنية رقم 19/64م وتعديلاته.
- وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأي المجلس المذكور.

أصدر القانون الآتي:

مادة (1)

تعديل المادة 70 من قانون الخدمة في القوات المسلحة رقم 74/40م على النحو التالي :

أ) يجوز إنهاء خدمة الضابط وضابط الصف من رتبة رئيس عرفاء سرية فاعلي ممن أتموا مدة العقد الأولى على الأقل وذلك بالنقل إلى الخدمة المدنية ويكون ذلك بقرار من مجلس قيادة الثورة بالنسبة إلى الضباط وبقرار من رئيس مجلس الوزراء بالنسبة لضباط الصف .

ب) وتحدد درجة المنقول إلى الخدمة المدنية وفق جدول المعادلة بين الرتب العسكرية ودرجات الخدمة المدنية المرفق بالقانون .

ج) وتعتبر أقدميه الضابط وضابط الصف في الدرجة المحال إليها من تاريخ حصوله على آخر رتبة .

ويعامل بمن يتساوى معه في الدرجة والأقدمية لدى الجهة المحال إليها فإذا كان من يتساوى معه في الأقدمية قد رقي إلى درجة أعلى فيجب أن يرقى إلى تلك الدرجة إذا كان مستوفياً لشروط الترقية وتكون أقدميته فيها من تاريخ ترقية زميله الذي يتساوى معه في الأقدمية ولا تصرف فروق مالية عن الترقية التي تتم بتاريخ رجعي.

مادة (2)

يعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم 74/40م بشأن الخدمة في القوات المسلحة وينشر في الجريدة الرسمية.



صدر في 23 ربيع الأول 1395 هـ
الموافق 5 ابريل 1975 م

جدول المعادلة بين الراتب العسكري
ودرجات الخدمة

الدرجة	الرتبة العسكرية
وكيل وزارة (خاصة أ)	عميد فأعلى
وكيل وزارة مساعد(خاصة ب)	عقيد
مدير عام (خاصة ج)	مقدم
أولى	رائد
ثانية	نقيب
ثالثة	ملازم أول
رابعة	ملازم ثاني
خامسة	رئيس عرفاء وحده
سادسة	رئيس عرفاء سرية